

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التليفون } 650-24 — 650-25 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	40 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	النشرة العامة نشرة مداوات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية	
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرص القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
554	دوائر الري. - ثمن المتر المكعب من الماء. قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء في دوائر الري
555	المرشد السياحي. - تحديد نموذج البطاقة والشارة. قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 321.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتفسير القرار رقم 604.72 الصادر في 13 يوليو 1972 بتحديد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين
555	تنظيم استيراد النباتات او اجزاء النباتات المعرضة لان تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات او النباتات الفتاكة. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 467.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات او اجزاء النباتات المعرضة لان تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات او النباتات الفتاكة
551	مراقبة صحة النباتات او اجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض انواع الطفيليات الفتاكة او الامراض المؤذية فيها. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبة صحة النباتات او اجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض انواع الطفيليات الفتاكة او الامراض المؤذية فيها
554	التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي للتتمية. ظهير شريف رقم 1.82.326 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بنشر التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي للتتمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسة للجمعية السنوية الخامسة عشرة يوم 17 ماي 1979
551	الاصلاح الضريبي. ظهير شريف رقم 1.83.38 صادر في 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي
554	العربات ذات المحرك. - القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب. قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد قائمة القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك

- تفويض الامضاء.**
- 566 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 387.84 صادر في 12 من جادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) بتفويض الامضاء
- 567 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر في 6 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماي 1980) بتفويض الامضاء
- 567 قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 400.84 صادر في فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984) بتتيمم القرار رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء
- اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.**
- 568 قرار للامين العام للحكومة رقم 433.84 صادر في 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- 568 قرار للامين العام للحكومة رقم 439.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

- وزارة العدل.**
- 569 قرار لووزير العدل رقم 406.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) يغير ويتم بمقتضاء القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراتب مرب
- وزارة التربية الوطنية.**
- 569 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 394.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- 569 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 396.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بأجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط
- وزارة الشؤون الثقافية.**
- 570 قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة
- 570 قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة
- وزارة الشبيبة والرياضة.**
- 570 قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 572 المعاشات المدنية

- الجمرك - تخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن.**
- 558 قرار لووزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن
- نقل البضائع بواسطة الشاحنات - التعريفة القسوى.**
- 558 قرار لووزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القسوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات
- نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام - التعريفة القسوى.**
- 561 قرار لووزير النقل رقم 437.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القسوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام
- انواع الوقود السائلة والغازية - اثمان البيع.**
- 563 قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتغيير القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد اثمان بيع انواع الوقود السائلة والغازية
- الجمارك والضرائب غير المباشرة.**
- 564 قرار لووزير المالية رقم 486.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
- الجمرك - تغيير المصنف العام للمنتجات.**
- 564 قرار لووزير المالية رقم 470.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات
- اصدار اذن للتخزينه أجلها شهر.**
- 564 قرار لووزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) باصدار اذن للتخزينه أجلها شهر
- نصوص خاصة**
- عمالة عين الشق - الحى الحسنى - اذن للجماعة القروية لبوسكورة فى اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة التسلالية - مديونة.**
- 565 مرسوم رقم 2.84.278 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوسكورة (عمالة عين الشق - الحى الحسنى) الصادر بالاذن للجماعة القروية لبوسكورة فى اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة التسلالية - مديونة
- تعيين امرين مساعدين بالاداء.**
- 565 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم
- 566 قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 407.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له
- 566 قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 408.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له

نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول: - ينفذ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع اطار
للاصلاح الضريبي المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب
بتاريخ 4 ربيع الاول 1403 (20 ديسمبر 1982) :

قانون رقم 3.83 يتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي

الفصل I

سينجز الاصلاح الضريبي وفقا للاهداف الاساسية وضمن الحدود
المنصوص عليها في هذا القانون.

وسيتناول هذا الاصلاح الضرائب المباشرة المفروضة على دخل
الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين والضريبة على المنتجات
والضريبة على الخدمات ، وسيرمي كذلك الى علاج الفوارق التي
يتسم بها النظام الحالي والى اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلافي
أعمال الغش والتخلص في ميدان الضرائب والقضاء عليها في اطار
مسطرة قانونية تضمن حقوق الملتزمين ، كما سيهتم بالتفويض
بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها مع مراعاة
متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار العدالة الاجتماعية.
غير ان هذا الاصلاح لن يترتب عنه مساس بالتدابير الهادفة الى
تشجيع الاستثمارات.

الجزء الأول

الضرائب المباشرة

الفصل 2

ستحدث ضريبة عامة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى
« الضريبة العامة على الدخل » وضريبة على دخل الاشخاص المعنويين
تدعى « الضريبة على الشركات ».

الفصل 3

I - ستحل الضريبة العامة على الدخل ، فيما يخص الاشخاص
الطبيعيين محل الضرائب التالية :

- الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر
والاجور ورواتب التقاعد والرواتب العمرية ؛
- الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة ؛
- الضريبة على الازدواج المهنية ؛
- الضريبة الفلاحية ؛
- المساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الاشخاص
الطبيعيين ؛
- الضريبة على نتاج الاسهم وحصص المشاركة وأنواع الدخل
الشبيهة بذلك التي يحصل عليها أشخاص يقيمون بالمغرب
ويدلون بهويتهم الى المؤسسة المكلفة بأدائها.

ظهير الشريف رقم 1.82.326 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403
(12 فبراير 1983) بنشر التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث
بموجبه البنك الافريقي للتنمية قصد تمكين البلدان غير
الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة
للخامسة للجمعية السنوية للخامسة عشرة يوم 17 ماي 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك
الافريقي للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به
الموافق عليها خلال الجلسة العامة للخامسة للجمعية السنوية
الخامسة عشرة يوم 17 ماي 1979 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالتعديلات
المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا
التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي
للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق
عليها خلال الجلسة العلنية الخامسة للجمعية السنوية الخامسة
عشرة يوم 17 ماي 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

وقعه بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

انظر نص التعديلات المدخلة على الاتفاق بنشرة الترجمة للجريدة الرسمية
عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) صفحة 230.

ظهير الشريف رقم 1.83.38 صادر في 21 من رجب 1404
(23 أبريل 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.83
المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 45 (الفقرة 2) منه ؛

الفرع الثاني دخل العقارات المؤجرة

الفصل 9

سيدرج في مجال تطبيق الضريبة العامة على الدخل ، الدخل الناشئ عن ايجار العقارات مبنية كانت أو غير مبنية ، مهما كان الغرض المستعملة له والمكان الذي تقع فيه .
وستراعى فيما يخص العقارات المبنية التكاليف التي يتحملها الملاك وذلك بطرح 25 % من مبلغ الايجار الاجمالي .

الفرع الثالث الدخل المهني

الفصل 10

علاوة على النظم الضريبية المعمول بها الآن ، سيحدث نظام محاسبة مبسطة ونظام جزافي اتفاقي يتيحان طريقة مناسبة لتحديد دخل بعض الملزمين بالضريبة كالمقاولات ذات الاهمية الصغيرة أو المتوسطة وبعض الحرف ومن بينها المهن الحرة .

وسيتعين على الملزمين بالضريبة الخاضعين لنظام المحاسبة المبسطة أو للنظام الجزافي الاتفاقي أن يدلوا بتصريح سنوي يتعلق بدخلهم ، شأنهم في ذلك شأن الملزمين الخاضعين الآن للنظام الجزافي .

الفرع الرابع دخل الحرفيين

الفصل 11

سيراعى في فرض الضريبة على الحرفيين والمقاولات الحرفية ما تقتضيه روح العدالة ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة خصوصا بمراجعة المعاملات المستخدمة لتحديد الارباح المفروضة عليها الضريبة مع مراعاة رأى ممثلي الحرفيين في ذلك .

الفرع الخامس الدخل الفلاحي

الفصل 12

سيحدث نظام ضريبي جديد يتضمن تخفيفا من العبء الضريبي فيما يخص المنتجات الواجب تشجيعها ويكون حافزا على الانتاج وعاملا لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الميدان الفلاحي .

الفصل 13

سيعفى الدخل الناشئ عن تربية المواشي وتفرض الضريبة فيما يخص زراعة الحبوب والزرعات الزيتية والسكرية وزراعة الاعلاف والقطن بعد أن يطرح جزء من الدخل الناشئ عنها يحدده القانون .

الفصل 14

سيخضع وجوبا لنظام الربح الصافي الحقيقي المنتجون الفلاحيون الذين يتجاوز مقدار معاملاتهم مليوني درهم .

2 - تحل الضريبة على الشركات ، فيما يخص الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين محل :
- الضريبة على الارباح المهنية ؛
- الضريبة الفلاحية ؛
- الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة .

الباب الأول

الضريبة العامة على الدخل

الفصل 4

ستشمل الضريبة العامة على الدخل سلما فريدا ذا أسعار متصاعدة يحددها القانون .

الفصل 5

سيحدد القانون بصفة موحدة الجزء المعفى من الضريبة العامة على الدخل على ألا يقل هذا الجزء في جميع الاحوال عن 6.000 درهم .

الفصل 6

ستعم الاسقاطات المترتبة على الاعباء العائلية وتوحد طريقة تطبيقها مهما كان نوع الدخل المفروضة عليه الضريبة .
وستطرح الاسقاطات المذكورة من مبلغ الضريبة العامة على الدخل باعتبار عدد الاشخاص الذين يعولهم الملزم بالضريبة .

الفصل 7

سيدلى الملزمون بالضريبة كل سنة بتصريح فريد يشمل مجموع ما لهم من دخل وستفرض عليهم حصة ضريبة فريدة .

الفرع الأول

الاجور وما في حكمها

الفصل 8

سيظل العبء الضريبي الذي يتحمله المستفيدون من مرتبات عامة أو خاصة أو تعويضات أو أجر أو اجور أو رواتب تقاعد أو رواتب عمرية في مستواه الحالي وذلك بأن يطرح من الدخل الخاضع للضريبة جزء في مقابل المصاريف المهنية ، وسيعتبر في تحديد هذا الجزء المطروح مبلغ الطروح المطبقة الآن في حساب الاقتطاع من المرتبات والاجور وفي حساب المساهمة التكميلية .

ويظل المستفيدون من أنواع الدخل المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه يؤدون الضريبة عن طريق الحجز في المنبع ويعفون من الادلاء بالتصريح المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه ، بشرط أن يقتصر دخلهم على الأنواع المذكورة وان يكون المشغل أو المدين بالراتب الذي يؤدي الدخل واحدا لا أكثر .

وخلال مرحلة انتقالية فإن التصريح الخاص بكل صنف من أصناف الدخل يترتب عليه اصدار حصة الضريبة الخاصة بكل صنف ويقع تعديل العباء الضريبي العام بحسب التصريح المتعلق بمجموع أصناف الدخل.

وبعد انصرام المرحلة الانتقالية يجب على الملزم بالضريبة أن يدلي بالتصريح الفريد المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه الذي يجب أن يتضمن مجموع أصناف الدخل التي يحصل عليها.

الباب الثاني

الضريبة على الشركات

الفصل 19

ستطبق الضريبة على الشركات على مجموع الارباح التي تحصل عليها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين مهما كانت اشكالها واغراضها ما عدا الشركات المدنية العقارية التي تكون حصص الشركاء فيها اسمية وتسير كجمعيات مؤلفة من ملاك على الشيوخ يقتصر غرضها على اقتناء او تشييد عمارات تستعمل جماعيا للسكنى أو التجارة قصد منح كل من المشاركين فيها حق الانتفاع بوحدة معدة للسكنى او لاستعمال تجارى تطابق مبلغ مساهمته في الشركة.

الفصل 20

لن يسمح بنقل العجز الحاصل في سنة مالية الا الى السنوات الاربعة التالية.

الفصل 21

ستظل الشركات التي تحصل على دخل من قيم منقولة أو من مساهماتها في شركات اخرى تستفيد ، عند حساب الضريبة على الشركات المفروضة عليها من طروح لا يمكن ان تقل عما هو مخول لها الآن في مجال الضريبة على الارباح المهنية.

الجزء الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

الفصل 22

تلافيا لما ينشأ عن تراكم الضرائب على مقدار المعاملات في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتسويق ، ستعوض الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات بضريبة فريدة تدعى « الضريبة على القيمة المضافة ».

وستشمل الضريبة على القيمة المضافة ما تشمله الآن الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات وتمتد الى مرحلة التسويق بالجملة. ولن تخضع للضريبة على القيمة المضافة المنتجات الفلاحية غير المحولة التي لا تخضع الآن للضريبة على المنتجات.

الفصل 23

ستحدد اسعار الضريبة على القيمة المضافة بما يناسب كلا من المنتجات والخدمات التي ستفرض عليها بناء على معايير اقتصادية واجتماعية مع مراعاة المواد الاساسية الواسعة الاستهلاك.

وسيتخضع للنظام الجزافي من يقل مقدار معاملاتهم عن المبلغ المشار اليه اعلاه ما لم يختاروا الخضوع لنظام الربح الصافي الحقيقي. ويعمل بالاختيار المذكور خلال ثلاث سنوات متوالية ولا يمكن الرجوع عنه طوال هذه المدة.

الفصل 15

ستحدد لجنة تضم ممثلين للادارة وممثلين للفلاحين الربح الجزافي في الهكتار مع مراعاة طبيعة التربة والاحوال المناخية ونوع المزروعات ومواقع العقارات.

الفصل 16

ستحدد ضريبة عقارية يتراوح مبلغها بين درهم وخمسة دراهم للهكتار ، وسيراعى في تحديد سعر هذه الضريبة التي سيتحملها الملاك ، مساحة وطبيعة اراضيهم الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية.

ولن تقوم الادارة باستيفاء حصة الضريبة اذا كان مبلغها يقل عن 12 درهما.

الفرع السادس

نتاج القيم المنقولة

الفصل 17

تلافيا لتفاقم العباء الضريبي فان نتاج القيم المنقولة الناشئ عن توزيع ارباح سبق ان تحملت الضريبة على الشركات لن يخضع للضريبة العامة على الدخل الا بعد طرح جزء منه.

غير ان النتاج المذكور الذي يحصل عليه اشخاص مقيمون لا يدلون بهويتهم للمؤسسة المؤدية او اشخاص غير مقيمين يظل خاضعا للضريبة على نتاج الاسهم وحصص المشاركة وانواع الدخل الشبيهة بذلك.

ورغبة في تشجيع الادخار والعمل على ازدهار برصة القيم فان نتاج الاسهم المقيدة في جدول البرصة لن يدخل في حساب الضريبة العامة على الدخل او الضريبة على نتاج الاسهم او حصص المشاركة وانواع الدخل الشبيهة بذلك الا بعد طرح مبلغ خاص منه.

الفرع السابع

احكام انتقالية تتعلق بتطبيق الضريبة العامة على الدخل

الفصل 18

سيفرض على الملزمين بالضريبة الذين لهم دخل من صنف واحد ما عدا الاجراء الذين تؤخذ منهم الضريبة بالجزء في المنبع ، أن يدلوا بتصريح بدخلهم ، وتصدر الادارة حصة الضريبة الفريدة الواجب عليهم أدائها.

اما الملزمون الذين يتألف دخلهم من عدة أصناف (الدخل المهني والاجور وما في حكمها ودخل المنقولات والعقارات والفلاحة) فسيتمتع عليهم الادلاء كل سنة :

- بتصريح خاص بكل صنف من أصناف الدخل ؛
- بتصريح يشمل مجموع أصناف الدخل .

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد قائمة القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.

أن وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصل الأول من القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وبناء على الفصل 5 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ، يقرر ما يلي :

الفصل الأول

القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب بمفهوم هذه العبارة في الفصل الأول من القانون رقم 10.81 المشار إليه أعلاه هي الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

ويشترط لاعتبار أي قطعة في حساب نسبة الاندماج والمبادلة المحددة في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 المشار إليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) أن يقوم الوزير المكلف بالصناعة بمراقبتها بطلب من المعنيين بالأمر للتحقق من مطابقتها وموافقتها لما تقضي به النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولهذه الغاية يجب أن يوجه المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة طلب إجراء المراقبة مشفوعا بالبيانات التالية :

- مذكرة مفصلة تتضمن وصف عمليات الصنع ؛
- قائمة مكائن الصنع ؛
- بيان مفصل لاثمان التكلفة والبيع.

ويقوم أعوان الوزارة المكلفة بالصناعة بالمراقبة في المؤسسة الصناعية المعنية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بالامضاء : عز الدين جسوس.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) صفحة 237.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 37-69 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

الجزء الثالث

الموارد المالية للجماعات المحلية

الفصل 24

يهدف الاصلاح الضريبي ايضا الى النهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها ، عملا بما يقتضيه الميثاق الجماعي الصادر في سنة 1976.

الفصل 25

سترصد الدولة لانجاز مخططات التنمية الاعتمادات اللازمة لتمكين الجماعات المحلية من تحسين تجهيزاتها والقيام بالمسؤوليات الجديدة المنوطة بها.

الفصل 26

سترصد لميزانيات الجماعات المحلية حصيلة الضريبة المهنية والضريبة الحضرية المفروضة على العقارات التي يسكنها ملاكها والضريبة العقارية.

وسيرصد كذلك لميزانيات الجماعات المذكورة جزء من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، وستحدد هذه الحصص التي لن تقل عن 30 % من حصيلة الضريبة في قوانين المالية.

كما ستحدث رسوم أخرى لتنمية موارد الجماعات المحلية.

الجزء الرابع

مخاربة الغش في ميدان الضرائب

الفصل 27

سيقع القيام وفقا لاجراءات ومعايير سيحددها القانون بتصحيح تصاريح الملتزمين بالضريبة الذين ثبت وجود تفاوت واضح بين مصاريفهم ودخلهم المصرح به.

الجزء الخامس

احكام مختلفة

الفصل 28

لا يحق للادارة ان توقف التقادم الا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بنوع كل مخالفة ومبلغ التصحيحات برسوم الضرائب المباشرة والضريبة على القيمة المضافة.

ويمكن للادارة في اطار المسطرة القانونية ان تثير جميع وسائل الاثبات مع عدم السماح بالقيام بتصحيحات اضافية.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 21 من رجب 1404 (23 ابريل 1984).

وقم بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراoui.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 321.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتغيير القرار رقم 604.72 الصادر في 13 يوليو 1972 بتحديد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقم 604.72 الصادر في 13 يوليو 1972 بتحديد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 2 من القرار رقم 604.72 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 يوليو 1972 :

« الفصل 2 - ان شارة المرشد السياحي المهنية المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 298.67 الآف-الذكر الصادر في 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون تسلم في آن واحد مع البطاقة المهنية في شكل بطاقة من البلاستيك طولها 10 سنتيمترات وعرضها 8 سنتيمترات . وتشتمل الشارة المذكورة على ما يلي :

« - اسم المرشد العائلي والشخصي ؛

« - صورة شمسية له ؛

« - رسم لونه أحمر فيما يخص المرشدين الوطنيين وأخضر فيما يخص المرشدين المحليين . ويمثل هذا الرسم شعار المكتب الوطني المغربي للسياحة .

« وتكتب الفئة التي ينتمي اليها المرشد بالعربية في الجانب الايمن للرسم وبالفرنسية في الجانب الايسر .

« ويثبت بأسفل الرسم رقم الاذن في مزولة مهنة المرشد . »

الفصل الثاني

يجب على المرشدين السياحيين المقبولين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، أن يحصلوا على الشارات الجديدة في أجل 3 أشهر ، ابتداء من التاريخ المذكور من الوزارة المكلفة بالسياحة ويسلموا لها الشارات القديمة .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) .
الامضاء : عز الدين جوسوس .

قرار لوزير الفلاحة والاطعام والزراعي رقم 467.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لأن تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة.

ان وزير الفلاحة والاطعام والزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1154.83 الصادر في 5 ذى الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاثمان المدعوة « أسعار التوازن » المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

فيما يخص دوائر الري بالقرب (اقليمي القنيطرة وسیدی قاسم)	0.095 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بالحوز (اقليمي مراكش وقلعة السراغنة) .	0.074 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بتادلة (اقليمي بني ملال وأزيلال)	0.079 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بدكالة (اقليم الجديدة)	0.089 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بملوية السفلى (اقليمي وجدة والناضور)	0.095 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دائرة الري بوادي الصلاح (اقليم بتسليمان)	0.095 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بتافيلالت (اقليمي الرشيدية وفجيج)	0.078 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بدرعة (اقليمي ورزازات وطاطا)	0.078 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بسوس ماسة (اقليمي أكادير وتارودانت)	0.095 درهم للمتر المكعب
فيما يخص دوائر الري بالكوس (اقليمي القنيطرة وتطوان)	0.095 درهم للمتر المكعب

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرارات المشتركة رقم 15.69 و 617.72 الصادر أولهما في 25 يوليو 1969 والثاني في 25 يوليو 1972 كما وقع تغييرهما وتتميمهما والقرار المشترك رقم 847.80 الصادر في 27 من شعبان 1400 (11 يوليو 1980) .

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية -

الامضاء : عثمان الدمناطي ، عبد اللطيف الجوهري .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج .

ونظرا الى ما تدعو اليه الضرورة من الحيلولة دون انتشار الحيوانات الفتاكة والامراض المؤذية في المزروعات من الانواع النباتية المبينة بعده ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخضع للمراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) والقرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) المشار اليهما أعلاه النباتات التالية بيانها المعرضة لانتشار بعض الحيوانات الفتاكة او الامراض المؤذية فيها :

- الاكثينيديات (جميع الانواع من صنف أكتينيديا) ؛
- الحوامض (جميع الانواع من فصيلة البرتقاليات) ؛
- أشجار الانون (جميع الانواع من فصيلة الانونيات) ؛
- أشجار الابوكا (جميع الانواع من فصيلة الابوكيات) ؛
- أشجار الموز (جميع الانواع من فصيلة الموزيات) ؛
- أشجار السفرجل (جميع الانواع من فصيلة سيدونيا) ؛
- أشجار التين (جميع الانواع من فصيلة التينيات) ؛
- شجيرات العليق (جميع الانواع من صنف العوسجيات) ؛
- توت الارض (جميع الانواع من صنف الفراوليات) ؛
- أشجار الرمان (جميع الانواع من صنف الرمانيات) ؛
- شجيرات الكشمش (جميع الانواع من صنف الكشمشيات) ؛
- أشجار التوت (جميع الانواع من صنف التوتيات) ؛
- أشجار النبق (جميع الانواع من صنف السدريات) ؛
- أشجار المزاح الياباني (جميع الانواع من صنف أريوبوطريا) ؛
- أشجار الجوز (جميع الانواع من صنف الجوزيات) ؛
- أشجار الزيتون (جميع الانواع من صنف الزيتونيات) ؛
- أشجار الباكمان (جميع الانواع من صنف الفستقيات) ؛
- أشجار الاجاص (جميع الانواع من صنف الاجاصيات) ؛
- أشجار التفاح (جميع الانواع من صنف التفاحيات) ؛
- أشجار البرقوق وحب الملوك والمشمش والخوخ واللوز (جميع الانواع من صنف اللوزيات) ؛
- أشجار الورد (جميع الانواع من صنف الورديات) ؛
- الكروم (جميع الانواع من صنف الكرميات).

الفصل الثاني

لا يجوز التخلي ولو مجانا عن النباتات أو أجزاء النباتات المنتمية الى الانواع المشار اليها في الفصل الاول أعلاه كما لا يجوز نقلها أو غرسها اذا كانت الكائنات العضوية الضارة او الامراض التالية منتشرة فيها :

1 - الحشرات :

- بالنسبة الى الحوامض :
- L'Aleurode des agrumes (Aleurothrixus floccosus).
- بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
- Le capnode noir (Capnodis tenebrionis).

وبناء على قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة الصادر في فاتح سبتمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو المنتجات النباتية عند الاستيراد :

ونظرا الى أن كثيرا من النباتات أو أجزاء النباتات من شأنها أن تنقل بعض الطفيليات والامراض الخطرة على صحة أنواع النباتات المزروعة في المغرب :

ونظرا الى أن الطفيليات والامراض المذكورة لا توجد بالمغرب أو اتخذت بعض التدابير لاستئصالها منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يسمح بدخول المغرب أو عبوره للنباتات أو أجزاء النباتات التي تحمل الكائنات العضوية الضارة الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

الفصل الثاني

يجب أن تكون ارساليات الاغراس والاعكسة والفسوك والطعوم والبصل ذات الازهار والعساقيق والبصك والجذامير والازهار المقطوعة مصحوبة بشهادات مطابقة للنموذج المعتمد في الاتفاقية الدولية المبرمة في روما سنة 1951 في شأن حماية النباتات تثبت أنها سليمة من الامراض والطفيليات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثالث

ترجع أو تتلف بحسب اختيار المرسل اليه وعلى نفقته ارساليات التي يعتبر موظف المصلحة الرسمية لحماية النباتات أنها حاملة للانواع الضارة المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984)
الإضاء : عثمان الدنناتي.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) صفحة 239.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الامراض المؤذية فيها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على انتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها ولاسيما الفصلين 2 و 4 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة انتاج بعض انواع النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 13 من شوال 1370 (18 يوليو 1951) ؛

الفصل الثالث

تفرض تدابير مراقبة خاصة على مؤسسات انتاج الاغراس والمشاتل المنتشر فيها أو في جزء منها بعض الكائنات العضوية الضارة المشار اليها في الفصل 2 أعلاه.

وتخضع المؤسسات والمشاتل الآنف الذكر :

(أ) لعلاج النباتات أو أجزاء النباتات خلال نموها اذا كانت منتشرة فيها :

— Les cochenilles, cochenille noire de l'olivier, cochenille violette de l'olivier, pou de San José, pou de Californie, l'Aleurode des agrumes, le puceron lanigère et la rouille du rosier).

لعلاج حين الاقتلاع بنقع جذور النباتات المنتشرة فيها :

— La pourriture du collet et la pourriture noire des racines).

(ج) لفرز حين الاقتلاع مع احراق الاغراس المنتشرة فيها بعض الطفيليات أو الامراض المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(د) للقضاء على الاغراس باحراقها في أثناء نموها أو حين اقتلاعها اذا كانت منتشرة فيها :

— La petite mineuse, la pyrale des greffons, la tordeuse orientale du pêcher, la tordeuse de l'oeillet, les scolytes, la zeuzère, le crown-gall.

وكانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % :

— داء السبل الذي يصيب اشجار الزيتون والخيطيات التي تنشأ عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % وسرنج التين وسرنج التفاح Almond Calico وقروح الورد.

(هـ) لاحراق مجموع القطعة الارضية الموجودة بها نباتات أو اجزاء نباتات منتشرة فيها :

— Les larves du capnode noir, le phylloxera, la pourriture des racines de l'avocatier.

— Le crown-gall اذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20 %

— الخيطيات الناشئة عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20 %.

(و) لتدابير خاصة : كل قطعة ارضية ثبت انتشار الكائنات العضوية التالية فيها :

— le crown-gall, les nématodes à galle, la pourriture du collet, la pourriture des racines de l'avocatier et la verticilliose du fraisier.

يجب الا يفرس فيها بأي حال من الاحوال طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اي نبات شديد التأثر بالكائنات العضوية الآنف الذكر ، ولا يمكن زيادة على ذلك ان تستعمل مجددا القطع الارضية المنتشرة فيها الخيطيات الناشئة عنها العفصة الا اذا اثبت تحليل تربتها انها سليمة.

الفصل الرابع

كل مشتل ثبت انه متضرر جدا بسبب ما ينتشر فيه من طفيليات فتاكة وامراض غير الطفيليات والامراض المشار اليها في الفصل 2

— بالنسبة الى اشجار الزيتون والحوامض :
— La cochenille noire de l'olivier (Saissetia oléa).

— بالنسبة الى اشجار الزيتون والورديات المثمرة :
— La cochenille violette de l'olivier (Parlatoria olea).

— بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
— La petite mineuse (Anarsia lineatella).

— بالنسبة الى الكروم :
— Le Phylloxera (Daktulospharira vitifoliae).

— بالنسبة الى الورديات والكروم واشجار الجوز :
— Le Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus).

— بالنسبة الى الحوامض :
— Le Pou de Californie (Aonidiella aurantii).

— بالنسبة الى الحوامض :
— La Pyrale des greffons (Ephestia pronubana).

— بالنسبة الى اشجار التفاح :
— Le Puceron lanigère (Eriosoma Lanigerum).

— بالنسبة الى الورديات المثمرة :
— Les Scolytes.

— بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
— La Tordeuse orientale du pêcher (Grapholita molesta).

— بالنسبة الى الحوامض :
— La Tordeuse de l'Oeillet (Cacoecia pronubana).

— بالنسبة الى اشجار التفاح والاجاص :
— La Zeuzère (Zeuzèra pyrina).

2 - الخيطيات :

— بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة والورد :
— Nématodes galle (Méloldogyne spp).

3 - الامراض :

— بالنسبة الى اشجار اللوز :
— La mosaïque du figuier, la mosaïque du pommier, l'Almond colico.

— بالنسبة الى الورديات المثمرة والكروم والورد :
— Le crown-gall (Agrobactérium tumefasciens).

— بالنسبة الى التوت الارضى :
— La pourriture noire des racines.

— بالنسبة الى التوت الارضى :
— La pourriture du collet (Phytophthora cactorum).

— بالنسبة الى الحوامض واشجار ابوكا :
— La pourriture des racines de l'avocatier (phytophthora cinnamomi).

— بالنسبة الى الورد :
— La rouille (Phragmidium mucronatum).

— بالنسبة الى الورد :
— Le chancre (conithrium Fuckeli).

— بالنسبة الى اشجار الزيتون :
— La tuberculose de l'olivier (Pseudomonas savastanoi).

— بالنسبة الى توت الارض :
— La verticilliose (verticillium spp).

ويطبق الحظر الآنف الذكر على كل مجموعة أو ارسالية تشتمل على نباتات أو أجزاء نباتات تنتشر فيها بعض الطفيليات المبيئة أعلاه.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن (مستخرج من 05 - 04) بنسبة 50 % لمدة شهر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 28 جمادى الآخرة 1404 (فاتح أبريل 1984).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

قرار لووزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفات القسوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي التعريفات القسوى الواجب على المكتب الوطنى للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات أيا كانت حمولتها.

أعلاه أو أعشاب ضارة لا يجوز التخلى ولو مجانا عن الاغراس الموجودة فيه ولا نقلها ولا غرسها الا بعد علاجها علاجا ناجعا من الامراض والكائنات العضوية المنتشرة فيها.

الفصل الخامس

يجب على الاشخاص الذين يعتزمون انتاج اغراس من الانواع المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ان يصرحوا بذلك قبل فاتح ابريل من كل سنة وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصلين I و 2 من القرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) المشار اليه أعلاه.

الفصل السادس

تطبق على نقل الاغراس الآنفه الذكر أحكام الفصل 5 من القرار الموما اليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950).

الفصل السابع

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة فى الفلاحة الصادر فى 2 ديسمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات المعرضة لانتشار بعض الحشرات المؤذية فيها.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984).
الامضاء : عثمان الدمانى.

قرار لووزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 - عبر المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا :

يزاد على التعريفية المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 % .

الفصل الثاني

تزداد على التعريفية القسوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التي تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام ؛
25 % فيما يتعلق بالشحن التي يقل وزنها عن 100 كيلوغرام
أو يعادل ذلك .

الفصل الثالث

التعريفية المشار إليها أعلاه هي الواجب اثباتها في الفاتورات التي يسلمها المكتب الوطني للنقل الى عملائه ، وتشتمل على الحصاة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه .

الفصل الرابع

تضاف الى الاثمان الآتية الذكر تعريفية الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل وكذا الرسوم المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها وهي :

I - رسم بحسب القيمة يساوي :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ما عدا البضائع المبينة في الفقرتين « ب » و « ج » بعده :

2 % (اثنين في الالف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة وكل طن .

3 % (ثلاثة في الالف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة وكل طن .

ب) السكر والحبوب :

1,5 % (واحد ونصف في الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ؛

ج) المعادن :

1 % (واحد في الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة .

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى .

وإذا حصل خطأ في التصريح بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق أن يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة في تصريح الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداة نتيجة لذلك .

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة .

2 - رسم ثابت يبلغ درهما وستين سنتيما (1,60) عن كل شحنة .

1 - عبر الطرق في السهول :

تحدد التعريفية الاساسية للطن الكيلومتري بـ 0,3075 درهم ، ويعمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا . وتضرب التعريفية المذكورة بحسب المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3,77 الى 0,88 كما هو مبين في الجدول التالي :

المعامل النطبق	المسافة بالكيلومترات
3,77	من 0 الى 5
2,25	6 الى 10
1,81	11 الى 15
1,45	16 الى 25
1,36	26 الى 30
1,30	31 الى 35
1,25	36 الى 40
1,21	41 الى 45
1,185	46 الى 50
1,164	51 الى 55
1,14	56 الى 70
1,11	71 الى 80
1,085	81 الى 90
1,07	91 الى 100
1,05	101 الى 125
1,025	126 الى 150
تعريفية التوازن	151 الى 175
0,995	176 الى 200
0,975	201 الى 250
0,95	251 الى 300
0,93	301 الى 350
0,92	351 الى 400
0,91	401 الى 450
0,90	451 الى 500
0,89	501 الى 600
0,885	601 الى 700
0,88	ما فوق 700

وتزداد على الاثمان الاساسية الآتية الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين اثمان الوقود المترتبة على النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبتت أن الشاحنة سارت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التي تسير الشاحنة فيها فارغة بوجه عام نظرا الى قيامها بنقل من نوع خاص ؛

2 - عبر الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة :

يزاد على التعريفية المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 20 % .

3 - عبر الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على التعريفية المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 50 % .

4 - عبر الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على التعريفية المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 % .

3 - رسم جزافي عن كل شحنة في مقابل التقييم بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن أربعة أطنان في موطن المرسل اليه أو المرسل ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهما و 40 سنتيما ؛
من 51 الى 100 كيلوغرام	3 دراهم و 10 سنتيمات ؛
من 101 الى 200 كيلوغرام	4 دراهم و 55 سنتيما ؛
من 201 الى 300 كيلوغرام	5 دراهم و 95 سنتيما ؛
من 301 الى 400 كيلوغرام	7 دراهم و 15 سنتيما ؛
من 401 الى 500 كيلوغرام	7 دراهم و 90 سنتيما ؛
من 501 الى 600 كيلوغرام	8 دراهم و 15 سنتيما ؛
من 601 الى 700 كيلوغرام	9 دراهم و 45 سنتيما ؛
من 701 الى 800 كيلوغرام	10 دراهم و 35 سنتيما ؛
من 801 الى 900 كيلوغرام	10 دراهم و 55 سنتيما ؛
من 901 الى 1.000 كيلوغرام	11 درهما و 30 سنتيما ؛
من 1.001 الى 2.000 كيلوغرام	13 درهما و 5 سنتيمات ؛
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام	16 درهما و 70 سنتيما ؛
من 3.001 الى 3.999 كيلوغراما	19 درهما و 15 سنتيما .

ولا يفرض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها أو يعادل أربعة أطنان ، على أن يتحمل العميل مصاريف المناولة .

ويجب أن يتضمن التصريح بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه) أو (مستودع المكتب الوطني للنقل) وإذا لم يثبت أحد البيانيين المذكورين اعتبرت تلقائيا أن البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه .

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسليمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ويمكن أن توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 9 دراهم و 90 سنتيما للطن الواحد مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 5 دراهم و 15 سنتيما .

4 - علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بأحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذلك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغراما للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا .

5 - رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق لكل طن من الحمولة المطابقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفي مبلغ 5 دراهم و 5 سنتيمات عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛
ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن .

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الافراغ وبعد انصرام هذه الفترة يستوفي رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان ، مبلغه 52 درهما و 30 سنتيما في كل من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطابقة .

6 - رسم التكفل بإرجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالبضائع المتوقفة تسليمها للمرسل اليه على أداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات .

7 - تحدد رسوم الاعلام بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 20 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع .

8 - رسم الخزن المستوفي وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضراوات الطرية الخ . . من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 3 دراهم و 70 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 7 دراهم و 40 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛
ما بعد اليوم العاشر : 14 درهما و 70 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم .

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر I درهم و 80 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الخامس عشر الى غاية اليوم العاشر 3 دراهم و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين 7 دراهم و 30 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين II درهما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين 14 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين 18 درهما و 30 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين 22 درهما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين 25 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين 29 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين 33 درهما للقنطار ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار إليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات :

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛ وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للأثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

التعريف القسوى الواجب اجراء العمل بها في مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام هي المنصوص عليها فيما يلي :

ويعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء اي أجر على نقل 10 كيلوغرامات من امتعته.

(أ) الحافلات من الصنف الاول

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

- 0,1762 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء

مبلغ أدنى قدره درهما و 85 سنتيما ؛

- 0,1405 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ ادنى

قدره درهما و 55 سنتيما ؛

- 0,1074 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ

أدنى قدره درهم و 90 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

- 17 درهما و 60 سنتيما للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

- 14 درهما و 10 سنتيمات للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

- 10 دراهم و 80 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات :

- 0,1597 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛

- 0,1280 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛

- 0,0969 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الستين

36 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين ..

40 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السابع والستين ..

44 درهما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والستين ..

47 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثمانين ..

51 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثمانين ..

55 درهما للقنطار.

(ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة أعلاه.

الفصل الخامس

تعتبر الاثمان أعلاه أثمانا قسوى وبعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاثمان.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1066.83 الصادر في 13 من ذي القعدة 1403 (23 أغسطس 1983) المتعلق بالموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984).

الامضاء : المنصوري بن علي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار وزير النقل رقم 437.84 صادر في 10 رجب 1404

(12 ابريل 1984) بتحديد التعريف القسوى لنقل المسافرين

والطُرود على متن حافلات النقل العام.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391

(12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة

المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

(ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة الى التعريفات المنصوص عليها اعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :
المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 %
أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعرة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 %
أو تعادلها على الاكثر ؛
الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر .

الفصل الثاني

تحدد بالمبالغ التالية التعريفات القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه في الفصل الاول اعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول

I - التعريفات القصوى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0,00130 درهم وادنى ما يستوفى درهمان و 60 سنتيما .

وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى التالى بيانها :
التسجيل والتنبر : 40 سنتيما .
رسم بحسب القيمة مبلغه 3 في الالف مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيما .

مصارييف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزىء : 20 سنتيما .

المصارييف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام .

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما 4 دراهم و 35 سنتيما ؛

فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 8 دراهم و 75 سنتيما ؛

لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما 13 درهما و 10 سنتيمات .

2 - التعريفات القصوى لنقل الامتعة المصحوبة :

تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعريفات المطبقة على نقل الطرود غير أنه يعفى من الاداء على 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهم و 25 سنتيما .

الدراجة : الى 150 كيلومترا 3 دراهم و 10 سنتيمات ؛

ما فوق 150 كيلومترا 4 دراهم و 70 سنتيما .

ب) الحافلات من الصنف الثاني

لكل كيلوغرام I % من الثمن المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة .

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة اعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولايستوفى اى رسم اضافى اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة او الارسال .

ب) الحافلات من الصنف الثاني

I - حافلات الصنف الثاني العادية المدعوة « حافلات الدرجة الثانية » .

عبر الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهم و 75 سنتيما ؛

10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1731 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 3 دراهم و 45 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1177 درهم ؛

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافى 5 دراهم و 90 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,0969 درهم ؛

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 9 دراهم ؛

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0,0900 درهم .

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصنف الاول بمقدم الحافلة .

2 - الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة أو المتعرف بأنها فى حالة جده ، الخاضعة رحلاتها لمواقيت محددة والمدعوة « حافلات الدرجة الاولى » .

عبر الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهم و 75 سنتيما ؛

10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1865 درهم ؛

20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 3 دراهم و 80 سنتيما ؛

30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1248 درهم ؛

50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافى 6 دراهم و 30 سنتيما ؛

60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1037 درهم ؛

90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 9 دراهم و 75 سنتيما ؛

ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0,0969 درهم .

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصنف الاول بمقدم الحافلة .

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة أو فى حالة جده » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالتعريفات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفقرة (ب) اعلاه ابتداء من التاريخ الذى لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة أو فى حالة جده » .

ويجب ان تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أونائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية » .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتغيير القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،
بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 7.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) ؛
وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية لاثمان ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 995.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) :

« الفصل الاول. - تحدد فيما يلي الاثمان الاساسية القصوى التي تباع بها للجمهور أنواع الوقود السائلة :

« المنتجات البيضاء :

« البنزين الممتاز 550,00 درهما للهكتولتر ؛
« البنزين العادي 530,00 درهما للهكتولتر ؛
« البترول المستعمل للاضاءة
«
« المنتجات السوداء :
(الباقى لا تغيير فيه.)

« وتشمل الاثمان المنصوص عليها أعلاه :

« جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛
« هوامش الباعة بالجملة والتفصيل المحددة مبالغها فيما يلي :

« هوامش الباعة بالجملة
« هوامش الباعة بالتفصيل

« البنزين الممتاز .. 7 دراهم و 50 سنتيما للهكتولتر I3 درهما و 50 سنتيما للهكتولتر
« البنزين العادي .. 7.00 دراهم للهكتولتر
« البترول المستعمل للاضاءة
«
(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يملك بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) ويجب على جميع التجار في أنواع البنزين الممتاز والبنزين العادي وجميع الاشخاص المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العمل بهذا القرار في رسالة موصى بها الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه عند منتصف ليلة 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) مخدراتهم المؤداة عنها الرسوم الجمركية ، وتطبق على كميات المدخرات المذكورة التعريفة المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984)

الامضاء : موسى السعدي

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثالث

المصاريف القصوى الواجب أدائها من أجل الايداع والخرن :
أ) الايداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس ، في كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخرن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة قدرها 0,022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخرن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

الفصل الرابع

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء ثمنها :

الرمز	المبلغ المرجع
درهم و 85 سنتيما	من 0.01 الى 250 درهما
زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما	من 251 الى 500 درهم
او جزء من 25 درهما	ما فوق 500 درهم
زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما	
او جزء من 50 درهما	

الفصل الخامس

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0,035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم. ما فوق 500 درهم 0,018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1065.83 الصادر في 13 من ذي القعدة 1403 (23 أغسطس 1983) في الموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984).

الامضاء : المنصوري بن علي

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المصنف
العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه
الصادر في 31 ديسمبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماي 1984).
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ
30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) صفحة 246.

قرار وزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404
(30 أبريل 1984) باصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.84.54 الصادر في
25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ،
ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.84.7 الصادر في 6 ربيع
الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية
في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين
I و 2I منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات
الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 2I من
الظهير الشريف رقم I.84.7 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ربيع
الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يجرى يوم
9 ماي 1984 اصدار اذون للخزينة اجلها شهر لا يتجاوز مبلغها
الاسمي ثلاثة آلاف مليون درهم (3.000.000.000)

الفصل الثاني

تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدي ثمنها دفعة
واحدة ، وترتب عليها فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدي عند
حلول الاجل يوم 9 يونيو 1984.

وترجع مبالغ الاذون الآتفة الذكر بما يساوي قيمتها الاسمية
ابتداء من حلول اجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها قبل الميعاد كلا
أو بعضا ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة
الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاعها قبل الميعاد.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها
في حسابات جارية مفتوحة بدفائره في اسم المكتتبين.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 486.84 صادر في 18 من رجب 1404
(20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة
والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما
الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

كل نزاع في شأن المواد المكونة أو العناصر المميزة للبضائع والمنتجات
المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاستيراد
أو التصدير أو بمناسبة تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك التي
تستوفيها هذه الادارة فيما يخص المصنوعات المحلية يجب أن تحيله الادارة
الآتفة الذكر الى :

- 1 - مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين ،
رقم 403 بالدار البيضاء ، اذنا تعلق الامر بمواد معدنية أو منتجات
تعدينية ؛
- 2 - المعهد المغربي للتلفيف والتعبئة الكائن بالكيلومتر 9.5 بالطريق
الموصلة من النواصر الى الدار البيضاء ، اذنا تعلق الامر بمواد
التلفيف واللفائف من :
- الورق والورق المقوى ؛
- المعادن ؛
- الخشب ؛
- البلاستيك ؛
- النسيج ؛
- الزجاج ؛
- 3 - المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية الكائن بزقاق تور،
رقم 25 بالدار البيضاء اذنا تعلق الامر بمنتجات أو بضائع غير ما
ذكر اعلاه.

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم 382.79 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1399
(23 أبريل 1979) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة
والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثالث

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 470.84 صادر في 18 من رجب 1404
(20 أبريل 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة
قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.278 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) **بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوسكورة (عمالة عين الشق - الحي الحسنى) الصادر بالأذن للجماعة القروية لبوسكورة في اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية - هاديونة.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لبوسكورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي : الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوسكورة الصادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بالأذن للجماعة القروية لبوسكورة (عمالة عين الشق - الحي الحسنى) في اقتناء قطعة أرضية مساحتها 14.100 متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم I2016 والكائنة بدوار الحوامى والمبينة احدائياتها بالمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على أساس اثني عشر (12) درهما للمتر المربع ، أى بثمن اجمالى قدره مائة وتسعة وستون ألفا ومائتا (169.200) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوسكورة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) .
الامضاء : محمد كريم العمرانى .

وقمه بالمطف :
وزير اداخلىة ،
الامضاء : ادريس البصرى .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالى الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. - يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم
الآتية أساؤهم : »

مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون	دائرة الاختصاص	النواب	الأمرون المساعدون بالاداء
مكتب الحصيلة المالية بقاس	اقليم بولمان	السيد الحسين بلغالى ، الكاتب الممتاز .	السيد محمد السبيح ، نائب الوزارة باقليم بولمان

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني. - يعكف بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى .

الفصل الثالث

تبيين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية باقليم مكناس.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 601.82 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلشير.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 387.84 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تسميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخصوصي :

الاسم والنسب	العمالة او الاقليم
السادة :	
التهامي الزموري	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الرباط
أحمد حيمر	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الدار البيضاء - آفنا
عبد الرحيم الكنانى	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الحى الحسنى - عين الشق
أحمد العلوي البيزدي	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة بن مسيك - سيدي عثمان
محمد مكوار	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة عين السبع - الحى المحمدى
أحمد الزواوى	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة المحمدية - زناتة
يحيى يزيدى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم أكادير
أحمد الصغير	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الحسيمة
أحمد وسيلال	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم أزبال
محمد دريدب العلمى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم بنى ملال
محمد السميع	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم بولمان

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 407.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بوفوس ، عامك اقليم وجدة ، امرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مكتبة بمدينة وجدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد مورادي ، الكاتب العام لاقليم وجدة ، عن السيد محمد بوفوس انا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبيين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية باقليم وجدة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1126.82 الصادر في 20 من شواك 1402 (10 أغسطس 1982) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلشير.

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 408.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العليج ، عامك اقليم مكناس ، امرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مركب ثقافي بمدينة مكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الحلو ، الكاتب العام لاقليم مكناس ، عن السيد محمد العليج انا تغيب أو عاقه عائق.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماي 1980) :

« الفصل الاول. - يفوض الى موظفي وزارة التربية الوطنية « الآتية أسماؤهم الامضاء أو التناشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على شهادات البكالوريا المسلمة من المركز الجهوي لامتحانات البكالوريا التابع لهم :

الاسماء	الصفة
السادة :	
لحسن الراضى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة فاس.
محمد مكواري.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الدار البيضاء.
احمد حيمر.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا للدار البيضاء-أنفا.
محمد الشوقاني.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة مراكش.
يحيى يزيدى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة أكادير.
التهامى الزمورى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الرباط.
احمد يدوب.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة وجدة.
عبد الجليل بنغازى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة تطوان.
محمد دريدب العلمي.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة بنى ملال.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 400.84 صادر في فاتح رجب 1404 (3 ابريل 1984) بتتيمم القرار رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم بالفصل الاول المكرر الآتى بعده القرار رقم 1235.83 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) :

« الفصل الاول المكرر. - اذا تغيب السيد الطالب بنسودة القرشى أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : عبد الهادى بنيس ، رئيس قسم اصلاح الزراعى واحمد بن دعنون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحي. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1404 (3 ابريل 1984)

الامضاء : عثمان الدمطاني.

الاسم والنسب	العمالة او الاقليم
السادة :	
المحمدي بوسلهام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم ابن سليمان
العروفي عبد القادر جلول	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم شفشاون
عبد الكامل الحبابي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الجديدة
محمد العلوي الطالبي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم قلعة السراغنة
ابن اسماعيل الشيخ	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الرشيدية
عبد القادر شباني	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الصويرة
لحسن الراضى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم فاس
محمد السباعي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم فجيح
عبد الرحمن السميح	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم القنيطرة
بليغاط الغليسي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الخيصات
محمد افريخ	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم خنيفرة
خلا السعيدى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم خريبكة
محمد الشوقاني	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم مراكش
محمد الفيلاى تيبه	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم مكناس
محمد دينب	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الناظور
محمد جناح	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم ورزازات
احمد يدوب	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم وحدة
عبد الحنان فتحي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم آسفى
مختار غازى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم سطات
العربي اقسام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طاطا
ادريس بنانى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طنجة
احمد شرف الدين	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طان طان
محمد مالكي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تنزة
عبد الجليل بنغازى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تطوان
المحفوظ بوعلام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تيزنيت
امين محمد بن الحسن	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم : العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب
محمد القندوسى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تاونات
محمد فائق	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم كلميم
عبد الحميد البديرى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم يفرن
مصطفى صاق	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم سيدى قاسم
ابراهيم اللحياني	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تارودانت

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر في 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماي 1980) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماي 1980) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 630.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) ،

إذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 433.84 الصادر في 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) يؤذن (الاذن رقم 651) للسيد نور الدين صروخ الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئية واطار الحياة بباريز في 20 يوليو 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 439.84 الصادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يؤذن للسيد جواد بنبراهيم المرخص له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس بمقتضى القرار رقم 1209.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) أن ينقل مكتبه من مدينة مكناس الى مدينة الرباط.

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984)
الإمضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 394.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمشابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم
الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين
الشهادة التالية :

— Le grade de docteur en sciences chimiques (à titre légal)
délivré par l'Université libre de Bruxelles en Belgique.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)
الإمضاء : الدكتور عز الدين المرافي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 396.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد
من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 406.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404
(5 مارس 1984) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74
بتاريخ 29 من ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم
المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمشابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394
(12 نونبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة
السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 الصادر في 29 من ذي القعدة 1394
(14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب
مرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 1211.74 المؤرخ في 29 من
ذي القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. - تشتمل المباراة على ثلاث اختبارات :

« 1) انشاء في الثقافة العامة يؤدي باللغة العربية (المدة : ساعتان ،
« رقم التضعيف : 2) ؛

« ب) ألعاب القوى (رقم التضعيف : 2) ؛

« جرى 100 متر ذكور 40 متر اناث ؛

« القفز الطولي والعلوي ؛

« رمي الكرة الحديدية ؛

« تسلق الحبل مرتين ذكور ومرة اناث ؛

« ج) اختبار تقني نفساني يخضع له المترشحون الحاصلون على
« المعدل في الاختبارين المذكورين أعلاه ، ويعتبر النجاح فيه
« شرطا أساسيا لاعلان فوز المترشح في المباراة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم
رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار
اليه أعلاه قصد ولوج درجة أستاذ مساعد بالتعليم الفني ، شهادة
« بروفسي التخصص في الفنون النارية » المسلمة من المدرسة الوطنية لفنون
الزخرفة بليبوج (فرنسا) مشفوعة بشهادة متناجحة الدروس بمدرسة الفنون
الجميلة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بلشير.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من ربيع
الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984) يغير ويتم بموجبه القرار
رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398
(27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح
الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع
تغييره وتتميمه .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح
جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم
الاداري للمملكة :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر في 24 من محرم 1396
(26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير
الاول المكلف بالشبيبة والرياضة .

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي
الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة
بمختلف الوزارات :

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 549.78 الصادر
في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،
كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم وتغير على الوجه التالي أحكام الفصلين I و 4 من القرار
رقم 549.78 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398
(27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية
التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات
والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I)
من الصنف الثالث وذلك ابتداء من 14 ماي 1984 .
- التخصص : المسلك المختص بالمختبر .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل
10 ماي 1984 .

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الشؤون الثقافية

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة .

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ،
ولاسيما الفصل 45 منه :

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم
رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار
اليه أعلاه قصد ولوج درجة أستاذ التعليم الفني ، شهادة الدراسة بالمعهد
الوطني العالي للفن الدرامي بباريس (فرنسا) مشفوعة بشهادة الدراسة
بالمدرسة الوطنية العليا لفنون وتقنيات المسرح بباريس (فرنسا) ،
وبالجائزة الاولى في الفن المسرحي المسلمة من المعهد الوطني للموسيقى
والرقص بالرباط .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1984 .

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بلشير .

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة .

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ،
ولاسيما الفصل 48 منه :

« ويشتمل المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله » بالرباط على :
 * المصلحة الادارية والمالية ؛
 * مصلحة المراقبة التقنية ؛
 * مصلحة البرمجة والانعاش .
 « ويشتمل المركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء
 والقاعدة البحرية بالمحمدية على :
 * المصلحة الادارية والمالية ؛
 * مصلحة المراقبة التقنية ؛
 * مصلحة البرمجة والانعاش ؛
 * مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية .
 « الفصل 3 المكرر . - يدخل المجمع الرياضي « الامير مولاي
 عبد الله » بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس »
 بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ، فيما يخص منح
 التعويض عن المهام ، في حكم قسم للادارة المركزية والمصالح
 التي يشتملان عليها في حكم مصلحة للادارة المركزية . »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984)
 الامضاء : عبد اللطيف السلاوي .

« الفصل I . - تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة
 والرياضة على المندوبيات التالية :
 « مندوبية الرباط وسلا ؛

« المندوبية الاقليمية لتارودانت .

« وتشتمل كذلك على المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله »
 بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء
 والقاعدة البحرية بالمحمدية التابعة مباشرة للادارة المركزية .
 « الفصل 4 . يتم التعيين في مناصب المندوبين أو المديرين
 بالمركبات أو رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص
 عليها فيما يتعلق برؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارة
 المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه . »

الفصل الثاني

يتم القرار رقم 549.78 المشار اليه أعلاه بالفضلين 2 المكرر
 و 3 المكرر التاليين :

« الفصل 2 المكرر . - يكلف المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله »
 بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء
 والقاعدة البحرية بالمحمدية ، كل فيما يخصه بتسيير واستغلال
 المنشآت الرياضية ومرافقها وذلك وفقا للنصوص التنظيمية
 المعمول بها .

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لووزير المالية رقم 322 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1398 (24 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 62،50	212.208	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بوضرة التهامي ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 53،75	212.209	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	مناجي بوشعيب ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 56،25	212.210	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بطاش بوشتي ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 56،25	212.211	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	نير الإدريسي بنسداود ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 72،50	212.212	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	بايد عباس ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 52،50	212.213	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بلحصاد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 53،75	212.214	الداخلية ، الاطفاى ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 124.	بووشابة محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 100	212.215	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	كمال بوجيمة ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 98،75	212.216	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوسرخان محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 83،75	212.217	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ركوبة قدور ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 56،25	212.218	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الترموني عبد الهادي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 77،50	212.219	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	افراضن محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 62،50	212.220	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	اشكوري محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 48،75	212.221	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	طاطى الجبالي ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 73،75	212.222	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الهورى الصديق ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 86،25	212.223	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الزارعي محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 28،75	212.224	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	عبوبا الهادي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	٪ 78،75	212.225	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ابن عزيز الهاشمي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 66،25	212.226	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	محسن رحال ، ميزانية مستقلة.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالماشي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	% 100	212-227	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	الزهراني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 77,50	212-228	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	ولسى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	% 77,50	212-229	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	بن التهامي ابراهيم ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 28,75	212-230	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115	بلقصر محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 35	212-231	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117	المعولي أحمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 38,75	212-232	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 4 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147	شوران محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 62,50	212-233	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	بارش لحسن ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 88,75	212-234	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بلقائد محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 66,25	212-235	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	بلقائد الصديق العربي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يوليو 1972	% 78,75	212-236	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 119	بنهاشم محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 81,25	212-237	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	المعمر علي ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 52,50	212-238	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	تباكور محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 98,75	212-239	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	عمر عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 78,75	212-240	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	البشاري محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 56,25	212-241	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	مغول فارس ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 52,50	212-242	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	طنباني أحمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 88,75	212-243	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بنسالم بوشعيب ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 81,25	212-244	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	لفليم عبد المجيد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 42,50	212-245	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	البركة أحمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 42,50	212-246	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	آيت بلخير مبارك ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 78,75	212-247	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	عاتيل الحاج محمد ، رقم التأجير : 407.375

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح مارس 1978	٪ 98،75	212-248	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 358.	المليزوري حمادى ، رقم التأجير 449-973.
	فاتح نوفمبر 1978	٪ 100	212-249	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 350.	لطفي محمد ، رقم التأجير 407-622.
	فاتح يناير 1978	٪ 52،50	212-250	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 150.	مهتدى عبد السلام ، رقم التأجير 462-063.
	كذلك	٪ 51،25	212-251	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	الخلقي محمد ، رقم التأجير 450-739.
	كذلك	٪ 63،75	212-252	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	بولفرا عمر ، رقم التأجير 465-890.
	فاتح يناير 1977	٪ 46،25	212-253	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	برادة خديجة ، رقم التأجير 994-079.
	فاتح يناير 1978	٪ 86،25	212-254	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 318.	منير أحمد ، رقم التأجير 499-332.
	كذلك	٪ 53،75	212-255	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	فتوح محمد ، رقم التأجير 505-438.
	كذلك	٪ 76،25	212-256	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	بنعيد الله حنيبة ، رقم التأجير 901-407.
	كذلك	٪ 53،75	212-257	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	سكاح لكيرة ، رقم التأجير 917-267.
	كذلك	٪ 62،50	212-258	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	العابد قسود ، رقم التأجير 468-720.
	كذلك	٪ 73،75	212-259	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 331.	اد يحيى سي أحمد ، رقم التأجير 441-794.
	فاتح أكتوبر 1978	٪ 82،50	212-260	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 358.	يوسفى ادريس ، رقم التأجير 409-394.
	فاتح يناير 1978	٪ 67،50	212-261	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 318+40.	بن يخلف امجد ، رقم التأجير 408-076.
	كذلك	٪ 90	212-262	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	ناصرى امجد ، رقم التأجير 449-468.
	كذلك	٪ 68،75	212-263	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	رغيبى بن داوود ، رقم التأجير 468-749.
	كذلك	٪ 53،75	212-264	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 150.	سلوى محمد ، رقم التأجير 503-543.
	كذلك	٪ 67،50	212-265	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 146.	الشجاعى عبد الله ، رقم التأجير 530-619.
	كذلك	٪ 72،50	212-266	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	لوليشكى محمد ، رقم التأجير 541-731.
	كذلك	٪ 51،25	212-267	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 150.	هانى أحمد ، رقم التأجير 541-806.
	فاتح ديسمبر 1977	٪ 100	212-268	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 390.	زروق محمد ، رقم التأجير 405-244.
	فاتح أبريل 1976	٪ 50	212-269	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 305.	المليزوري احمد ، رقم التأجير 448-415.

الملاحظات	تاريخ الشروع في اللقحة بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 87,50	212-270	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 390.	حمزوى محمد ، رقم التأجير : 406-736
	فاتح فبراير 1978	٪ 87,50	212-271	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالى : 158.	بومهدى مسعود ، رقم التأجير : 450-773
	فاتح يناير 1978	٪ 52,50	212-272	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	السعدى عمر ، رقم التأجير : 494-478
	كذلك	٪ 93,75	212-273	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	بمايو محمد ، رقم التأجير : 408-954
	فاتح يناير 1977	٪ 48,75	212-274	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	المعزى أحمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 96,25	212-275	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 345.	لامراني عبد الرحمان ، رقم التأجير : 407-259.
	فاتح سبتمبر 1978	٪ 52,50	212-276	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	بنمنصور المكى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 80	212-277	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	المبادى بنعميسى ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 22,50	212-278	البلاط المتكى ، المخزنى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	بوزيد قاسم ، رقم التأجير : 600-292
	فاتح أكتوبر 1978	٪ 65	212-279	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الأستاذ من السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 361.	القرقورى محمد ، رقم التأجير : 411-207

مراجعة معاشات سبق تحويلها

المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ فى فاتح أبريل سنة 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 100	204-768	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالى : 153.	موسقى بناصر ، رقم التأجير : 407-548
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975.	كذلك	٪ 76,25	205-694	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	صبايق محمد ، رقم التأجير : 407-457
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1973.	فاتح يوليو 1972	٪ 100	200-477	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	بن يحيى محمد ، رقم التأجير : 447-610
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ فى 24 أبريل سنة 1978.	فاتح يناير 1978	٪ 93,75	210-838	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	ديكر ألبازيد ، رقم التأجير : 407-569
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ فى 27 ماي سنة 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 76,25	206-839	الامن الوطنى ، النائب للمتهم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	بنعلى عبد الله ، رقم التأجير : 414-545
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ فى فاتح أغسطس سنة 1978.	فاتح يناير 1978	٪ 81,25	211-482	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	مخزوم محمد ، رقم التأجير : 404-324
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1978.	كذلك	٪ 100	210-619	البريد ، العون للاسلاك ، السلم 3 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 161.	افرضى امحمد ، رقم التأجير : 549-319
المعاش المدينى المخول بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ فى 9 يناير سنة 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 95	204-298	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 179.	السكانى الطاهر ، رقم التأجير : 410-266

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 8 ماي سنة 1978. كذلك	فاتح يناير 1978	% 100	211-003	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	المستعوى محمد ، رقم التأجير : 404-490.
كذلك	كذلك	% 92,50	211-007	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	بلاللى جامع ، رقم التأجير : 404-696.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 11 يوليوس سنة 1975.	فاتح يناير 1975	% 97,50	205-273	الصحة ، المساعد الصحى ، انحابل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى 174.	اعمرى حيو ، رقم التأجير : 405-721.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1977.	فاتح يناير 1977	% 91,25	209-703	الداخلية ، العون لخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	علوش بوشعيب ، ميزانية مستقلة.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 256 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1977.	كذلك	% 77,50	208-179	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	شابى محمد ، رقم التأجير : 467-695.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1972.	فاتح يوليوس 1972	% 80	200-208	العدل ، الحاجب ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	الشردى محمد ، رقم التأجير : 400-486.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 30 ماي سنة 1978.	فاتح يناير 1976	% 82,50	211-036	التجهيز والامعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 179.	واحي بناصر ، رقم التأجير : 557-730.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1977.	فاتح نوفمبر 1976	2/86,25%	208-970	المالية ، العون لخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	عائشة بنت ابراهيم ، ارملة المرحوم الساوى بلخير ، رقم التأجير : 408-786.